

Distr.: General
15 December 2020
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو

مذكرة شفوية مؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

عملاً بالفقرة 10 من القرار 2048 (2012)، تتشرف النرويج بموافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو بالمعلومات التالية عن الخطوات المتخذة بغية تنفيذ حظر
السفر المفروض بموجب القرار تنفيذًا فعالاً.

وعملاً بالقانون رقم 64 الصادر في 24 حزيران/يونيه 1988 بشأن دخول الرعايا الأجانب
إلى مملكة النرويج ووجودهم فيها (قانون الهجرة)، تلقت إدارة الهجرة النرويجية تعليمات تقضي بمنع جميع
الأشخاص الذين حددهم مجلس الأمن أو حددتهم اللجنة من دخول الأراضي النرويجية أو عبورها. وستتبع
النرويج نهجاً فعالاً لكفالة التنفيذ الفعلي لأحكام القرار.

